المحكمة العمالية
دعوى رقم ٢٠٢٥/١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

إعلام صادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الأستاذ د.خالد السمامعه

وعضوية القاضي الأستاذ نضال المومني

المدعية: النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى/وكيلها المحامي راتب محمود النوايسة.

المدعى عليها: أمانة عمان الكبرى/وكيلها المحامي محمد هلال العبادي.

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (علاقات عمل/١/٩٦٥٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٩ النزاع العمالي القائم بين الطرفين أعلاه إلى المحكمة العمالية استناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته. وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ باشرت المحكمة العمالية بنظر النزاع المعروض عليها.

بالمحاكمة الجارية علناً، بحضور الوكيلين قدم وكيل المدعية لائحة الدعوى وحافظة مستندات طويت على البينات الخطية وقائمة بالبينة الشخصية والخبرة، كما قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية ومذكرة خطيه بالدفوع والاعتراضات على بينات الجهة المدعية وحافظة مستندات طويت على البينات الخطية وقائمة بالبينة الخطية والشخصية، ثم قررت المحكمة إبراز حافظة مستندات المدعية وتمييزها بالمبرز م/١ وابراز حافظة المستندات المدعى عليها وتمييزها بالمبرز م ع/١ وعدم إجازة سماع البينة الشخصية المطلوبة لطرفي الدعوى، ثم قدم وكيل المدعية مرافعته

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

الخطية وصورة عن كتاب تشكيل لجنة صادر عن وزارة العمل وحفظ، وقدم وكيل المدعى عليها مرافعته الخطية، حيث ضمت جميعها الى محاضر الدعوى، حيث تم رفع الدعوى للتدقيق، وفي جلسة ٢٠٢٥/٤/٦ تم إعلان ختام المحاكمة.

بالتدقيق والمداولة:

وقبل الرد على طلبات الجهة المدعية وفي ضوء ما أبداه الطرفان في لوائحهما ومذكراتهما وما قدما من أوراق وبينات ومراعاة لظروف الطرفين كلاهما معاً وظروف كل منهما على انفراد، وسنداً لقواعد العدالة والإنصاف فيما يتجاوز حدود ونطاق القواعد القانونية؛ **ومن حيث الرد على الدفع** الذي أثاره وكيل المدعى عليها والمتعلق بعدم صحة الخصومة وأن اللجنة المؤقتة لإدارة الجهة المدعية لا تملك صلاحية رفع الدعاوى العمالية وتقتصر مهامها على تسيير الأعمال الإدارية وإجراء الانتخابات ولا تملك الاهلية القانونية للتقاضي،،،

فإننا نجد أن النزاع العمالي الجماعي كما عرفته المادة (٢) من قانون العمل هو كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

وتجد محكمتنا أن الخلاف بموجب هذا التعريف هو خلاف على تطبيق عقد العمل الجماعي أو تفسيره أو خلاف يتعلق بظروف العمل وشروطه، وبما أن الثابت لنا من كتاب مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل رقم (علاقات عمل/٨٨١٤/١) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ ومرفقه كتاب رئيس الاتحاد العام لنقابات العمل بالإنابة رقم (أ ن/٢٠٢٤/٨٥) تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ أنه تقرر إعادة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة المدعية "النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى" وحيث إن الثابت من الكتابين المشار إليهما أن إدارة اللجنة المؤقتة للمدعية جاءت دون تقييد أو تحديد صلاحيات بعينها وأيضاً دون قيد زمني في ممارسة هذه الصلاحيات؛ فمن نافلة القول أن

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

حق اللجنة المؤقتة في الإدارة يتسع لتمثيلها أمام سائر الجهات ومن ضمنها المحكمة العمالية والتقدم بهذه الدعوى بصفتها ممثلاً للمدعية من أجل النظر في طلبها بحل هذا النزاع العمالي المتعلق بطلبات منتسبيها، والقول بغير ذلك لا يستقيم، حيث ستبقى المدعية دون ممثلٍ قانوني وسيُحرم منتسبوها من حق اللجوء إلى القضاء بما فيه هذه المحكمة، وهو أمرٌ لا يقرّه منطق أو قانون.

وعليه فإن اللجنة المؤقتة تملك الأهلية القانونية للتقاضي وتملك صلاحية رفع هذه الدعوى وإن الخصومة منعقدة بين فرقاء هذا النزاع الذي مرّ بمراحله القانونية وفقاً للأصول حيث مثّلت اللجنة المؤقتة فيه الجهة المدعية بكافة مراحل النزاع (مندوب التوفيق، وتدخل وزير العمل، ومجلس التوفيق) بالتالي فإن تمثيلها للمدعية أمام هذه المحكمة موافق للأصول، مما يتعين رد هذا الدفع.

وعن طلبات المدعية:

تجد المحكمة بأن المدعية تقدمت بلائحة دعواها الى محكمتنا وقد تلخصت طلباتها الواردة بها بما يلي:

١- صرف زيادة لكافة العاملين في نظام المياومة بواقع (٣٠) دينار شهريا بدل غلاء معيشة.

٢- صرف بدل خطورة عمل بقيمة (٣٠) دينار شهرياً بسبب الظروف الصعبة التي يتعرض لها العاملين في الميدان صيفاً وشتاءاً.

٣- إعادة العمل بصندوق الخدمات الاجتماعية في النقابة على أن تكون إدارته والإشراف عليه بالاشتراك بين الطرفين وصرف كافة المبالغ التي تم اقتطاعها من العمال للصندوق من تاريخ إيقاف العمل فيها.

٤- تحويل اشتراكات العاملين في عضوية النقابة من تاريخ إيقافها على اعتبار أنها حق مكتسب للنقابة.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

٥- الالتزام بما نص عليه قانون العمل بخصوص العمل الإضافي والعمل المرن والإجازات بكافة أنواعها وساعات العمل اليومية.

٦- شمول كافة العلاوات الممنوحة للعاملين بإجمالي الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي.

٧- عدم اللجوء الى إجبار العاملين بنظام المياومة للتقاعد المبكر دون رغبة منهم، علما بان التقاعد المبكر اختياري لمن يرغب حسب ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي وعدم اللجوء لهيكلة الموظفين بحجة الترشيق والترشيد لما فيه من مساس بالأمن الوظيفي للعاملين.

وتجد محكمتنا بأن نظر النزاع العمالي الجماعي اداريا ووفق ما هو مقرر بنص المادتين (١٢١و١٢٢) من قانون العمل فانه يمر في ثلاثة مراحل:

١/ مرحلة مندوب التوفيق.

٢/ مرحلة تدخل وزير العمل.

٣/ مرحلة مجلس التوفيق.

وأنه يتوجب على النقابة و/أو ممثل العمال ان يتمسك بجميع طلباته وفي جميع مراحل النزاع الثلاث وتسقط المطالبات التي لم يتمسك بها بأية مرحلة من هذه المراحل.

وبتدقيق محكمتنا لأوراق الدعوى نجد بأن المدعية قد تمسكت بطلباتها الواردة في لائحة الدعوى ضمن المرحلة الأولى من مراحل النزاع أمام مندوب التوفيق - وفق ما هو ثابت من خلال تقرير مندوب التوفيق الموجه الى معالي وزير العمل - وأن المدعية وفي المرحلة الثانية من مراحل هذا النزاع - وهي مرحلة تدخل معالي وزير العمل في تسوية النزاع - وعلى لسان رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال طالبت بصندوق الخدمات وبإعادة الاشتراكات للنقابة وهما المطلبين الواردين في البندين (٣ و٤) من لائحة الدعوى فقط، وانها لم تتقدم بكافة مطالبها الواردة في بداية النزاع ولم يتم بحثها ضمن تلك المرحلة.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

وحيث إنه من المتوجب ان تكون الطالبات الواردة في لائحة الدعوى قد مرت بكافة مراحل النزاع العمالي وتم بحثها ضمن كافة المراحل التي مر بها هذا النزاع فإن عدم تمسك الجهة المدعية وفي مرحلة تدخل معالي الوزير بباقي المطالبات يعتبر إسقاطاً لها، مما يجعل من هذا النزاع قد انحصر أمام محكمتنا بالمطلبين المشار اليهما فقط (أنظر قرار المحكمة العمالية رقم ٢٠١٦/٤).

وببحث محكمتنا لهذين المطلبين تجد:

أولاً: فيما يتعلق بالمطلب الأول - الوارد في البند الثالث من لائحة الدعوى - المتضمن إعادة العمل بصندوق الخدمات الاجتماعية في النقابة على أن تكون إدارته والاشراف عليه بالاشتراك بين الطرفين.

وفي ذلك نجد بأن صندوق الخدمات الاجتماعية في النقابة إنما هو من الأمور العائد أمر إدارتها والاشراف عليها الى الجهة المدعية وفق ما هو وارد في نصوص النظام الداخلي لهذا الصندوق بالتالي فإن أمر إعادة العمل بهذا الصندوق من عدمه هو شأن خاص بالمدعية ولا علاقة لصاحب العمل/المدعى عليها به.

أما فيما يتعلق بتحويل وصرف كافة المبالغ التي تم اقتطاعها من العمال للصندوق من تاريخ إيقاف العمل فيها من الجهة المدعى عليها (مبلغ خمسة دنانير) عن كل عامل لديها مشمول بأحكام هذا الصندوق، فهي ليست من الحقوق العمالية المكتسبة عن الفترة اللاحقة لانتهاء عقد العمل الجماعي ولا تُلزم المدعى عليها بالاستمرار بتحويل هذا المبلغ بعد انتهاء مدة عقد العمل طالما أنها قامت بإنهاء العقد بالاستناد لحقها المنصوص عليه في المادة (٤٠/أ) من قانون العمل، بالتالي فإن مطالبة المدعية من هذا الجانب مستوجبة الرد.

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

ثانياً: فيما يتعلق بالمطلب الثاني - الوارد في البند الرابع من لائحة الدعوى - والمتعلق بتحويل اشتراكات العاملين في عضوية النقابة من تاريخ إيقافها على اعتبار أنها حق مكتسب للنقابة وصرف كافة المبالغ التي تم اقتطاعها من العمال للصندوق من تاريخ ايقاف العمل فيها.

وفي ذلك نجد بان المدعى عليها قامت باقتطاع هذه الاشتراكات من رواتب العمال لديها لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية في النقابة العائد للجهة المدعية ووفق ما هو مقرر بنص المادة السابعة من النظام الداخلي لهذا الصندوق وبالتالي فان هذه المبالغ هي حق للجهة المدعية وأن دور المدعى عليها يقتصر على اقتطاع هذه الاشتراكات وتحويلها لحساب الصندوق العائد للمدعية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان ممثل المدعى عليها/معالي أمين عمان الكبرى وفي مرحلة تدخل الوزير في هذا النزاع قد وافق على إعادة هذه الاشتراكات الى الجهة المدعية وباثر رجعي شريطة ان تعطى مهلة للعاملين الراغبين بالانسحاب من النقابة بتقديم طلب انسحاب للنقابة والموافقة عليه تمهيداً لعدم تحويل اشتراكات من العامل للنقابة وأن يتم تحويل اشتراكات من يرغب فقط للنقابة، وعليه فإن المدعية محقة في دعواها من هذا الجانب.

<u>لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة</u>:

أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليها أمانة عمان الكبرى بتحويل اشتراكات العاملين في عضوية النقابة من تاريخ ايقافها وصرف كافة المبالغ التي تم اقتطاعها من العمال لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية لأعضاء الهيئة العامة للمدعية النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى.

المحكمة العمالية
دعوى رقم ١/2025

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

ثانياً: رد باقي مطالبات المدعية.

ثالثاً: عدم الحكم بأية مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى.

قرار قطعياً صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٥

القاضي المترئس

عضو

- نسخه للملف.
- نسخه لمعالي وزير العمل.
- نسخه للمدعية.
- نسخه للمدعى عليها.
- نسخه النشر/الملف.